في فان هذا انه لو اقتصر الاقتصار لصح النصب مع انه يمنع من جعله ايضا الجواب
القول الخاص بالجمل الاان يراد به الذكر **و** معنى كلام المؤلف ان الشيوخ
اذا اختلفوا في التشهير للاقوال وتساوى المشهرون في الرتبة فانه يذكر القولين
المشهورين والاقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظ خلاف اشارة الى ذلك
و سواء اختلافهم في تشهير الترجيح بلفظ التشهير او بما يدل عليه كقولهم المذهب
كذا والظاهر او الراجح ونحو ذلك وان لم يتساو المشهرون في الرتبة فانه يقتصر على
ما شهره اعلاهم علم ذلك من استقراء كلامه وحيث ذكرت قولين او اقوالا
بذلك لعدم اطلاعي في الفرع على ارجحية منصوصة اي وكل مكان من هذا المختصر
ذكرت فيه قولين او اقوالا او وفيل كذا وكذا وقيل انما كذا او رابعها كذا فمن ذلك
لعدم اطلاعي في الفرع على ارجحية الذي ذكرت فيه ذلك على من رجح احدهما او اقواها
على الآخر **وعلم مما قررنا** انه لا فرق في القولين او الاقوال بين التلفظ بصيغة
القول ام لا وفي كلام الناظم اللفظية منافية ومثله في كلام المؤلف انه قال
في شرحنا الكبير واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط المفاهيم جمع مفهوم وهو
ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق اي لم يدل عليه بمنطوقه وهو قسمان مفهوم
موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة ان يكون حكم المفهوم موافقا
لحكم المنطوق **و** هو قسمان فحوى الخطاب ولحن الخطاب ففحوى الخطاب ان يكون
المفهوم اولى بالحكم من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نطق المعنى
قوله تعالى ولا تقل لهما اف فهو اولى من تحريم التافيف المنطوق لان الضرب
اشد منه في الايذاء والعقوق **و** لحن الخطاب ان يكون المفهوم مساويا
لحكم المنطوق كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نطق المعنى قوله تعالى ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فان احراق مساو

للاكل

للاكل في اتلافه على اليتيم **و** مفهوم المخالفة ان يكون حكم المفهوم مخالفا
لحكم المنطوق وهو عشرة انواع كما قاله القرافي مفهوم الصفة نحو في
الغنم السائمة الزكاة **و** مفهوم العلة اعط السائل لحاجته **و** مفهوم الشرط
نحو من تطهر صحت صلاته **و** مفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا **و** مفهوم
الغاية نحو اتموا الصيام الى الليل **و** مفهوم الحصر نحو انما الا الله واحد ومعه
و مفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة **و** مفهوم المكان نحو جلست امام
زيد **و** مفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة **و** مفهوم اللقب وهو تعليق
الحكم على مجرد اسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة **وليس بحجة عند
مالك** وجماعة من العلماء الا مفهوم اللقب فقال به الدقاق وابن خويز منداد
وبعض الحنابلة **و** انما خص مفهوم الشرط لانه اقواها اذ به يقول بعض من
لا يقول بغيره الا الغاية فانه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط الا انه قليل
لا ينافي معنى اختصار ولذلك تركه بل اجعل بعضهم الغاية من المنطوق **و** بمرتبة
الغاية مفهوم الحصر **و** قيل فيه انه منطوق **و** اما مفهوم الموافقة فمتفق
عليه وهو معتبر عنده كقوله في باب الحجر وللولي رد تصرف مميز اذ غير المميز احرى
فعلى انه من باب النص او القياس الجلي فلا اشكال **و** ان قلنا انه من باب المفهومات
فهو احرى من مفهوم الشرط وكأنه اعتبره فيما لحق بعده فكأنه يقول اذا اعتبرت معه
مفهوم الشرط فاحرى مفهوم الموافقة **و** على فيما مر ما قاله ابن غازي في مفهوم الموافقة
يقال في مفهوم الغاية والحصر انهما معتبران لانهما اعلى من مفهوم الشرط وكل من
قال بالشرط قال بهما والخلاف فيهما اضعف من الخلاف في غيرهما فكأنه قال
اعتبر مفهوم الشرط وما هو اعلى منه **و** من تتبع كلامه ظهر له انه يعتبر من المفهو
م بين لزوما **و** مفهوم الغاية كقوله والمشهور حتى يولج بالغ وكقوله في باب